

9989- حكم المسافر إذا دخل مسجداً ووجد جماعة ولا يعلم أهم

مسافرون أم مقيمون - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول رجل جاء ومجموعة يصلون في المسجد وهو وهو مسافر وهم في الركعتين الأخيرتين. وهذا المسجد في الطريق بين مكة والمدينة ولكنه لا يعلم هل هذه الصلاة قصر ام تام؟ فهل يكمل الصلاة؟ ام يسلم معهم؟ وهل - [00:00:00](#) -
وهل ينوي الصلاة قصرا ام تامة؟ وما هو الأفضل في هذه الحالة الواجب عليه ان يصلى اربعاء لأن المسجد يصلون اربعة والواجب
عليه يصلى اربعاء واذا ادرك الاثنين يقوم ويأتي بالاثنتين بعد السلام - [00:00:19](#) -
لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسافر اذا صلى مع المقيمين يصلى اربعة ولا يوم الاثنين بل يصلى اربعاء اما اذا علم انهم
مسافرون وصلى معهم فلا بأس - [00:00:37](#) -
او كان عليه علامات السفر فاعتقد مسافرين واصاب في اعتقاده فان صلاته صحيحة اما اذا لم يعلم ذلك فان الاصل في اهل
المساجد انهم مقيمون فيصلى معه اربعاء لا اثنين - [00:00:50](#) -
فاذا ادرك اثنين وسلموا قام فاتوا بالاثنتين الأخيرتين. نعم. جزاك الله خيرا - [00:01:07](#) -